بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

رقم التبليغ :	١٠٥٥
بتاريخ :	٦ / ٣ / ٢٠١٣

ملف رقم : ٥٨ / ١ / ٢٦٤

السيد اللواء/ وزير الداخلية

تحية طيبة وبعد...

اطلعنا على كتاب السيد اللواء/ مدير كلية الشرطة رقم (٣٧) المؤرخ ٢٠١١/٨/٢٠ بشأن كيفية تنفيذ الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري – الدائرة العاشرة – فى الدعوى رقم (٧٥١٥) لسنة ٥٦ق بجلسة ٢٠٠٣/٢/٢٣ .

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أن المواطن / سيد معوض رشوان حسين أقام الدعوى رقم (٧٥١٥) لسنة ٥٦ ق أمام محكمة القضاء الإداري لإلغاء قرار عدم قبول نجله/ عنتر بالفرقة الأولى بكلية الشرطة في العام الدارسي ٢٠٠١/٢٠٠٢، وبجلسة ٢٠٠٣/٢/٢٣ حكمت المحكمة بوقف تنفيذ القرار المطعون عليه، فقامت الكلية بعرض الطالب المذكور على المجلس الطبي المختص، الذي انتهى إلى عدم لياقته الطبية؛ فتظلم المذكور أمام لجنة التظلمات العليا دون جدوى، وأقام الإشكال رقم (٢٢٦٤٦) لسنة ٥٧ ق للاستمرار في تنفيذ الحكم، وبجلسة ٢٠٠٣/١٢/٢٨ حكمت المحكمة بوقف تنفيذ القرار المطعون عليه والاستمرار في تنفيذ الحكم الصادر لصالحه في الدعوى المشار إليها، إلا أن وزارة الداخلية قامت بالطعن على الحكمين المشار إليهما أمام المحكمة الإدارية العليا، وبتاريخ ٢٠١١/٣/١٣ تقدم المواطن/ عنتر سيد معوض رشوان حسين – بطلب لتنفيذ الحكم الصادر لصالحه في الدعوى رقم (٧٥١٥) لسنة ٥٦ق؛ فاستطلعت كلية الشرطة رأي إدارة الفتوى المختصة في كيفية تنفيذ هذا الحكم في ضوء تجاوز المذكور السن القانوني المقرر للقبول بالكلية، وبعرض الموضوع على اللجنة الأولى لقسم الفتوى ارتأت إحالة الموضوع إلى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع؛ لأهميته.

وباستعلام المكتب الفني للجمعية العمومية عن مآل الدعوى رقم (٧٥١٥) لسنة ٥٦ ق تبين أن محكمة القضاء الإدارى عند نظرها الشق الموضوعي من هذه الدعوى كلفت المعروضة حالته (المدعي فى الدعوى) بأن يبين مصلحته فى الدعوى وإزاء تقاعسه عن تنفيذ ما أمرته به المحكمة قضت بجلسة ٢٠١١/١١/٢٧ بوقف الدعوى جزائياً لمدة شهر، وإذ انقضت مدة وقف الدعوى دون أن ينهض المدعى لتنفيذ ما كلفته به المحكمة، أو يطلب السير فى دعواه، قضت المحكمة بجلسة ٢٠١٢/٩/٢٦ باعتبار الدعوى كأن لم تكن.

ونفيد: أن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة في ٦ من فبراير سنة ٢٠١٣، الموافق ٢٥ من ربيع الأول سنة ١٤٣٤هـ؛ فتبين لها أنه من المستقر عليه أن الحكم الصادر فى الشق العاجل بوقف التنفيذ هو حكم وقتى ينقضي بصدور الحكم فى موضوع الدعوى ومن ثم ولما كان الثابت من الأوراق أن محكمة القضاء الإداري أصدرت بجلسة ٢٠١٢/٩/٢٦ حكمها في الشق الموضوعي من الدعوى رقم (٧٥١٥) لسنة ٥٦ ق المشار إليها باعتبارها كأن لم تكن، وهو ما يكون قد زال معه الحكم الصادر في الشق العاجل بوقف التنفيذ، وانقضى وجوده القانوني، الأمر الذي لم يعد معه ثمة جدوى من إبداء الرأي في الموضوع الماثل.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، إلى عدم جدوى الاستمرار فى نظر الموضوع فى ضوء صدور الحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا فى: ٦ /٣/ ٢٠١٣

رئيس
المكتب الفنى
المستشار/
شريف الشاذلى
نائب رئيس مجلس الدولة

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار الدكتور/
حمدي الوكيل
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

معتز//